

المدونة الكبرى

يريد أن يورك فلا أرى ذلك له قلت له ما معنى قول مالك يريد أن يورك قال الألغاز فيما نوى في الشريكين يكون لهما الدين على الرجل فيجده فيريد أحدهما أن يستحلفه فيحلف على الكل ثم يريد الشريك الآخر أن يستحلفه الثانية على مصابته قلت رأيت لو أن متفاوضين ادعى أحدهما قبل رجل دينا من شركتهما فجده الرجل ذلك فأراد المفاوض أن يستحلفه فقال الرجل المستحلف أنا أحلف لك على حصتك ولا أحلف لك على حصة صاحبك قال أرى أن يحلف على حصته وحصة صاحبه لأنه في حصة صاحبه موكل بالقبض مفوض إليه أن يشتري ويبيع ويقبض الثمن في حصة صاحبه قلت رأيت أن حلف لهذا ثم أتى صاحبه فأراد أن يستحلفه أيضا على حصته أكون له ذلك أم لا قال لا يكون له ذلك لأنه قد حلف لشريكه فلا يكون للوالي أن يستحلفه قلت وكذلك لو وكلت وكلا يقبض مالي على فلان فجحد فلان المال فقدمه وحلف له ثم لقيته بعد ذلك لم يكن لي أن أستحلفه لأن وكيلي قد استحلفه قال نعم في استحلاف مدعى الحق إذا ادعى قبله القضاء قلت رأيت أن أقام رجل شاهدين على حق له فقال المشهود عليه أحلفه لي مع شاهديه قال قال مالك لا يحلف وليس عليه يمين إذا أقام شاهدين إلا أن يدعي أنه قضاه فيما بينه وبينه فأرى أن يحلف الطالب على ذلك فان نكل أحلف المطلوب وبرئ في استحلاف المدعي عليه قلت رأيت القاضي كيف يحلف المدعى عليه أيحلفه باء الذي لا إله إلا هو أم يزيد على هذا الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية قال قال مالك